الطلاق. والله تعالى أعلم.

الوصية التاسعة: من موانع الحيض الطواف بالبيت:

عن عائشة قالت: " **لما جئنا** (أي: وصلنا، وذلك عام حجة الوداع) **سَرِف** (اسم وادي قريب من مكة على طريق المدينة) **حضت** (أي: أصابني الحيض، وكانت محرمة بعمرة متمتعة بها إلى الحج، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي؛ لأنها تريد أن تمضي في نسكها، وظنت أن هذا الحيض يمنعها من المناسك)، **فقال النبي ﷺ:** " **هذا شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم، افْعلي ما يَفْعَلُ الحاج غير أن لا تطوفي بالبَيْتِ حتى تطهُري** ". متفق عليه في حديث طويل.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: لا يشترط الطهارة للإحرام، فإن أحرم المكلف وهو على غير طهارة صح إحرامه، ولكن من الأفضل أن يكون الحاج أو المعتمر على طهارة.

ثانيًا: الحائض يجوز أن تفعل كل المناسك وهي على غير طهارة.

فإن قال قائل: كيف لا يشترط الطهارة للسعي، وقد قال النبي ﷺ لعائشة: " **ولا بين الصفا والمرة** " ؟

فالجواب: العلة في عدم صحة السعي أنه لم يسبقه طواف.

ثالثًا: في الحديث دليل على منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر؛ فالحيض مانع من موانع الحيض؛ لقوله ﷺ: " **اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت** ".

قال الشيرازي في المهذب: ولأنه يفتقر على طهارة ولا يصح منها طهارة.

قال الإمام النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء، وأجمعوا أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه، نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره. والله تعالى أعلم

.[1]

فإن قال قائل: إذا اضطرت الحائض إلى الإفاضة، وكانت في قافلة ولن ينتظروها؟

قلنا: قال الجمهور: لا يصح طواف الحائض بحال، وحينئذ إما أن يقال: تكون محصرة فتتحلل بدم ولا يتم حجها لأنها لم تطف، وهذا فيه صعوبة؛ لأنها حينئذ لم تؤد الفريضة، أو يقال: تذهب إلى بلدها وهي لم تتحلل التحلل الثاني، فلا يحل لها أن تتزوج ولا يحل لمزوجة أن يقربها زوجها، وإن مات عنها أو طلقها لا يحل لها أن تتزوج؛ لأنها ما زالت في إحرام، وهذا فيه مشقة عظيمة. أو يقال: تبقى في مكة وهذا غير ممكن. أو يقال: تطوف للضرورة، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى .[2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لها أن تطوف ويصح طوافها في هذه الحالة.

قال شيخنا أعزه الله تعالى: والصحيح أن الحائض لا يصح طوافها، ومن العلماء من قال: إن العلة من عدم طوافها هي مكثها في المسجد، ومكث الحائض في المسجد حرام.

فإن قال قائل: لو أخذت ما يمنع الدم وامتنع فهل يصح لها الطواف؟

قلنا: نعم يصح في أصح قولي العلماء، وأشار إلى ذلك بعض الفضلاء بقوله:

إذا شربت جند لأن تمنع الدم وذلكم ::: عن الزمن المعتاد بالطهر فاحكما
فرع السماع وإن يكن تنال الذي ::: لتعجيل حيض قبل إتيانه فما لشيخ
حاولت من براءة ::: خليل دون غيب وأحجما

رابعًا: اشتراط الطهارة للطواف؛ وهذا قول جمهور أهل العلم؛ ووجه ذلك قوله ﷺ: " **لا تطوفي بالبَيْتِ حتى تطهُري** ".

---

(1) المجموع للإمام النووي (ج 2 / 387).
(2) مجموع الفتاوى (199/26، 243)، الاختيارات ص(27).

خامسا: في الحديث دليل على أن الحائض لا تدخل المسجد؛ ووجه ذلك أنها إذا منعت من الطواف بالبيت كان منعها من دخول المسجد من باب أولى؛ وهذا مما لا خلاف فيه [1].

سادسًا: جواز إدخال الحج على العمرة عند تعذر الإتمام؛ لقوله: " **اجعليها عمره** "، ولكن إذا لم يكن هناك حاجة، فهل يجوز أو لا يجوز؟

والجواب: من العلماء من قال: إنه لا يجوز؛ لأن الله تعالى يقول:{**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ**}، ومنهم يقول: يجوز عند الضرورة، وهذا القول أقرب للصواب؛ لأنه انتقل من فاضل إلى المفضول.

الثانية: القارن كالمفرد في أفعال الحج؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: " **دخلت العمرة في الحج** "، وقوله ﷺ لعائشة رضي الله تعالى عنها: " **طوافك بالبيت وسعيك يكفيك لحجك وعمرتك** ".

وهل يجوز إدخال العمرة على الحج؟

من العلماء من قال: لا يجوز، ومنهم من قال: لا بأس بإدخال العمرة على الحج، والصحيح جوازه؛ لقول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: " **قل عمرة وحج** "؛ وهذا يدل على أنه أدخل العمرة على الحج.

وهل يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف؟

الراجح أنه يصح أن يدخل المكلف الحج على العمرة بعد الطواف.

---

(1) ومن موانع الحيض أيضًا ما يلي؛ أولاً: مس المصحف؛ يحرم على الحائض والنفساء مس المصحف وحمله، قال النووي: باتفاق.

ثانيًا: قراءة القرآن؛ جمهور العلماء على أنه يحرم على الحائض قراءة القرآن أثناء أمد الحيض والنفاس.

ثالثًا: الاعتداد بالأشهر؛ فالمرأة الحائض لا يجوز لها الاعتداد بالأشهر؛ لقول الله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوَءٍ}؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى علق الاعتداد بالقرء لمن تحيض.

رابعًا: الطلاق؛ فالرجل إذا طلق زوجته وهي حائض أثم، وأما وقوع الطلاق وعدمه فهو محل خلاف بين العلماء. والحيض يوجب ما يلي؛ أولاً: البلوغ. ثانيًا: الاعتداد به. ثالثًا: الغسل.

سابعًا: الإيمان يزيد وينقص وهذا قول أهل السنة والجماعة، وأنه يزيد من ثلاثة:

الأول: **اليقين**؛ فإن الإنسان يزداد يقيناً كلما قويت عنده الأدلة، ولهذا قال إبراهيم عليه السلام:{**رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**} [1].

الثاني: **القول**؛ فمن يسبح الله تعالى مائة مرة أكثر إيمانا من الذي يسبح خمسين مرة، وهكذا كلما زادت أقوال العبادة زاد الإيمان.

الثالث: **العمل**؛ فكلما كثرت الخطا إلى المسجد كثر الإيمان. وهناك أحاديث كثيرة تدل على أن الإيمان يزيد وينقص منها ما ثبت عن حنظلة الأسيدي قال: " لقيني أبو بكر ﷺ فقال كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة. قال: سبحان الله ما تقول؟ قال: قلت نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عاسفنا الأزواج والأولاد الصغار فنسينا كثيرا، قال أبو بكر ﷺ: فو الله إنا لنلقي مثل هذا فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ قلت: نافق حنظلة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: " **وما ذاك؟** " قلت: يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين فإذا خرجنا من عندك عاسفنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرا.

فقال رسول الله ﷺ: " **والذي نفسي بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات** " فهذا الحديث الشريف يدل على أن الإيمان يزيد وينقص، والكلام على هذا كثير.

خالف في ذلك طائفتان؛ الأولى: المرجئة؛ حيث قالوا: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ فلا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية، وأن أتقى الناس

(1) سورة البقرة: الآية (260).

وأفجرهم على حد سواء، وغالى بعضهم وقال: إن الإيمان مجرد معرفة الله، ولا تفاضل عندهم بين إيمان الفاسق الموحد وبين إيمان أبي بكر وعمر حتى ولا تفاضل بينهم وبين الملائكة ولا فرق عندهم بين المؤمنين والمنافقين إذا الكل مستوفي النطق بالشهادتين ولاشك أن هذا قول باطل؛ لأن إبليس يعرف ربه ومع ذلك فهو كافر مخلد في النار.

الثانية: الوعيدية؛ وتنقسم إلى قسمين:

الأول: **الخوارج**؛ حيث قالوا: لا يمكن للإيمان أن يزيد وينقص؛ فمن فعل الكبيرة فهو كافر مخلد في النار، ومن فعل دون الكبيرة فهو مؤمن كامل الإيمان لا ينقص إيمانه؛ فجعلوا الإيمان إما كاملاً مطلقا وإما كفراً.

الثاني: **المعتزلة**؛ حيث قالوا: العصاة ليسوا مؤمنين ولا كافرين ولكن نسميهم فاسقين؛ فجعلوا الفسق منزلة بين المنزلتين، ولكنهم لم يحكموا به بمنزلة في الآخرة بين المنزلتين بل قضوا بتخليده في النار أبدا كالذين قبلهم فوافقوا الخوارج مآلا وخالفوهم مقالا وكان الكل مخطئين ضلالا.

الوصية العاشرة: يحل للرجل من امرأته وهي حائض ما فوق الإزار:

عن معاذ بن جبل ﷺ، أنه سئل النبي ﷺ، ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: " **ما فوق الإزار** ". رواه أبو داود، وضعفه (لأنه من رواية بقية بن الوليد، وهو ضعيف، كما أن فيه راو مجهول).

هذا الحديث يدل على ما دل عليه حديث أنس بن مالك وحديث عائشة السابقان، وقد بينا كلام أهل العلم في هذه المسألة.

ثالثًا: وصية النبي ﷺ للنساء في النفاس:

عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: كانت النفساء (النفاس لغة: مأخوذ من قولهم: نَفَّس الله كربته؛ فهو نفاس؛ لأنه نفَّس كربة المرأة، والنفاس شرعًا: هو دم يخرج عند ولادة المرأة أو قبلها بزمن يسير (كيوم أو يومين أو ثلاثة) أو معها أو بعدها بطلق، أما الذي يخرج قبل الولادة